وطلب احضاره ليبرهن فاحضر فنا خالف بعض صفاته بعض ما وصفه المدعي هذا الذي
ادعاه ويبرهن تقبل قيل وهذا الجواب انما يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي
ويرد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ابتداء الدعوى اما لو قال هذا الذي ادعيته اولا لا تسمع
للتناقض اقول هذا مخالف لما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور
الكذب وتحمل به الشهود ويؤيد هذا قول بعض العلماء اذا شهدوا بوصف فظهر بخلاف
ما شهدوا به لا تقبل كما لو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي بيده لسنها اربع سنين ملكي
وشهدوا كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا تقبل كذا هنا ولو ادعى بجديد وذكر انه وزنه
كذا واحد يحضر مجلس الحكم فوزن فزاد على قدر المذكور او انقص يصح الدعوى والحكم اذ الوزن في
المثار لعرف التفاوت لا يمنع صحة الدعوى ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب وقال في
تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا تبطل وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو قال
في تعريفه ليس فيه شجر ولا حايط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور نبتها بعد الدعوى بطل
دعواه ولو ادعى ارضا وفيها عشرة اجرية وكانت اكثر لا تبطل دعواه ومن اقرض طعاما
في بلد والطعام رخيص فيه ثم التقيا في بلد آخر فيه الطعام غال وطالبه حقه فليس له ذلك
ولكن يؤمر المطلوب حتى يوثق له كي يوافي في بلد اقرضه ولو اقرضه مكيلا فوقع الجلاء وانتقل
اهل البلد الى اهل بلد آخر فطالبه حقه فيه والمستقرض يقول تسلمه في بلد القرض
وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزم قيمة بلد القرض وهو قول محمد رح وقيل يلزمه مثل ما قبض
فان لم يجد يجب قيمة انما اخذه من اشترى بقفيز من رطب في الذمة فانقطع اوان الرطب
لا ينقض



لا ينقض البيع بخلاف ما اشتراه بدرهم او فلوس فانقطعا قبل القبض ينقطع البيع
عند ابي ح ومعه محمد رح في رواية والفرق ان الدرهم منقطعة لا الى غاية معلومة فقد
يكون في ابقاء العقد فائدة بخلاف الرطب فانه منقطع الى غاية معلومة فيكون في ابقاء
العقد فائدة الا يرى ان العصير المبيع لو تخمر قبل القبض لا يفسخ البيع اذ التخمير يكون
الى غاية معلومة ولو مات المبيع يفسخ والفرق ما مر ولو ادعى مسيلا في دار الآخر
ينبغي ان يبين طوله وعرضه كذا في قاضيخان رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا
فانكر فحلف ثم اراد المدعي ان يحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون
في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما يعلم الاول بدين الميت ويعلم رجل ادعى
في دار رجل طريقا واقام البينة فشهدوا ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم
وان لم يحد الطريق في بعض الروايات وفي بعضها لا يقبل ما لم يبين موضع الطريق انه
في مقدم الدار او في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه وهو الصحيح وما ذكر في بعض
الرواية انها تقبل وان لم يحد الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق
لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي
انها تقبل وان لم يذكر الطريق ومقداره ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك
القاضي الاسفل للقاضي الاعلى ويجوز قضاء القاضي لام امرأته بعدما ماتت امرأته ولا
يجوز ان كانت حية وكذا لو قضى لامرأة ابيه بعدما مات الاب جاز ولو كان الاب حيا لا يجوز
كذا في قاضيخان ولو اتفق على ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه بعده ولو قال لا دعوى لي لا يسمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 